

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ م**بشأن****وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين العاملين في مجالات****الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة****بوزارة الصحة****مجلس الخدمة المدنية :**

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٨١ بشأن منح بدلات للموظفين القائمين على الخدمات الطبية بوزارة الصحة وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بجلسته (٨٥/٢) المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٥ بشأن بدلات ومكافآت الصيادلة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن منح الصيادلة الكويتيين بوزارة الصحة زيادة في المكافأة الشجعية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن منح الموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف ذات الطابع الفني المرتبطة بالخدمة الطبية مكافأة تشجيعية.
- وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية ، وبعد وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

ق ر ر -المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com**أولاً : الوظائف في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة :****مادة (١)**

- يطبق هذا القرار على الموظفين المخاطبين بأحكامه، ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها :-
- جدول المرتبات العام
 - جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ - في شأن الخدمة المدنية.
 - الوظائف التخصصية
 - الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي.
 - الوظائف المشتركة
 - الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل جامعي أو دبلوم (سنتان بعد الثانوية العامة).
 - الوظائف المساندة
 - الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي أو دورة تدريبية.

- القياديون
الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام - الشاغلون لوظائف في إحدى المجالات المشار إليها في هذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصاتهم.

- الموظفون
الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام والموظفون غير الكويتيين المعينين بموجب أحد العقدين الثاني والثالث.

- النقل
نقل الموظفين من وظائفهم الحالية الى الوظائف الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

تحدد الوظائف التخصصية والمشاركة والمساندة للمجالات المشار إليها في هذا القرار وفقاً للجداول المرافقة له.

ويراعى في شغلها الشروط المحددة لكل منها وتعتبر التخصصات والملاحظات الواردة بتلك الجداول جزءاً لا يتجزأ منها، كما يراعى الآتي :-

أ- احتساب مدة الخبرة المطلوبة كحد أدنى لشغل الوظيفة بعد إستبعاد المدد التي يقضيها الموظف في غير مجال الوظيفة سواءاً كان منتدباً أو معاراً أو منقولاً أو موقوفاً عن العمل أو في أجازة أيا كان نوعها أو مدتها بإستثناء الأجازة الدورية أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الوظيفة.

ب- تحسب كل سنتين خبرة خارج الكويت في مجال التخصص بسنة في مجال شغل الوظيفة.

المحامي مسفر عايش
mesferlaw.com

مادة (٣)

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار الى المستوى الأعلى الشروط التالية بالإضافة الى الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار وشروط شغل الوظائف الواردة في الجداول المرافقة.

- أن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.

- المحافظة على الشكل الهرمي لكل مجال من المجالات التي شملها هذا القرار في شغل المستويات الوظيفية المتدرجة فنياً الواردة في الجداول المرافقة.

- أن يكون تطبيق شروط رفع المستوى الوظيفي للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار من قبل لجنة أو لجان فنية متخصصة تشكلها وزارة الصحة.

- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظف الى المستوى التالي مباشرة لمستوى وظيفته.

- أن يكون رفع المستوى الوظيفي للموظفين خلال شهر يونيو أو ديسمبر من كل عام.

مادة (٤)

يجوز لديوان الخدمة المدنية بناءً على إقتراح وزارة الصحة تخفيض نسبة الإشراف عند رفع المستوى الوظيفي للموظفين لشغل أعلى مستويين وظيفيين في كل مجال من مجالات العمل المشمولة بهذا القرار وذلك تبعاً لما تقتضيه متطلبات العمل لدى الوزارة.

ثانياً : البدلات والمكافآت**أ- المزايا المالية المرتبطة بالمستوى الوظيفي****مادة (٥)**

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي وبدل طبيعة عمل ومكافأة تشجيعية وبدل خفارة ومكافأة تدريب بالفئات المقررة لمستوياتهم الوظيفية الفنية وفقاً للجدول (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) المرفقة.

وتعتبر التخصصات الواردة بتلك الجداول الخمسة جزء لا يتجزأ منها.

مادة (٦)

يمنح الموظفون الشاغلون للوظائف غير المتدرجة فنياً الواردة في الجدولين رقم (١٦) ، (٢٧) المرفقين لهذا القرار ما يلي :-

فئة المكافأة شهرياً (بالدينار)		البدل
مساندة	تخصيصية	
٥٠	٧٥	- مكافأة مالية
٢٥	٥٠	- مكافأة تشجيعية (للكويتيين)

مادة (٧)

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية [مدير إدارة - مراقب - رئيس قسم] ومن في حكمهم أو المنتدبين إليها - بدل إشراف بالفئات المقابلة لمستويات وظائفهم الفنية التخصصية وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق.

مادة (٨)

يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مؤهل علمي بواقع "٥٠" دينار شهرياً للحصول على الدكتوراه و"٢٥" دينار شهرياً للحصول على الماجستير، على أن تكون تلك الشهادات معادلة وفي مجال التخصص.

مادة (٩)

يشترط لمنح بدل خفارة ألا يقل عدد ساعات التكليف بالخفارة عن (١٢) ساعة في الأسبوع على الأقل خلاف ساعات الدوام المقررة، ولا يجوز الجمع بين بدل الخفارة والتعويضات عن الأعمال الإضافية وعن العمل بنظام النوبة.

وتمثل فئات هذا البدل في الجدول رقم (٤) المرفق لهذا القرار الحد الأقصى ويجوز منحه بفئات أقل وفقاً لضوابط محددة .
ويصدر قرار من وزير الصحة بتحديد تلك الضوابط وربطها بعدد ساعات الخفارة أو بمواقع العمل أو الإثنين معاً، وترسل نسخة منه الى ديوان الخدمة المدنية.

مادة (١٠)

تتراد فئات بدل طبيعة العمل المقرر للقياديين المشمولين بأحكام هذا القرار بواقع ١٩٠٠ دينار شهرياً:-

ثالثاً : أحكام انتقالية

مادة (١١)

ينقل الموظفون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار الى الوظائف الجديدة الواردة في الجداول أرقام من (٧) الى (٢٧) المرافقة وذلك وفقاً للشروط المحددة لكل منها، مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القرار.

مادة (١٢)

يجوز شغل أعلى مستويين وظيفيين من المستويات الوظيفية التخصصية المتدرجة فنياً في أي مجال من مجالات العمل المشمولة بهذا القرار دون التقيد بنسبة الإشراف المنصوص عليها في شروط شغل هذين المستويين ممن يتوافر فيه أحد الشرطين التاليين عند النقل :-

أ- ٢٦ سنة خبرة لاحقة على المؤهل الجامعي لشغل المستوى الوظيفي الأول.

ب- ١٨ سنة خبرة لاحقة على المؤهل الجامعي لشغل المستوى الوظيفي الثاني.

مادة (١٣)

يجوز لوزارة الصحة الإعتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية المتدرجة فنياً - كمدد بقاء افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لقراره اللجنة أو اللجان الفنية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض.

مادة (١٤)

عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل اليه الموظف عند العمل بهذا القرار.

مادة (١٥)

يحتفظ الموظف بصفة شخصية بفئة بدل طبيعة العمل الذي يتقاضاه إذا كانت تزيد عن الفئة المقررة للمستوى الوظيفي المنقول اليه، على أن تستهلك عند رفع مستواه الوظيفي.

مادة (١٦)

تحدد وزارة الصحة المستوى الفني لشاغلي الوظائف الإشرافية لديها في إحدى مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة وفقاً لشروط شغل الوظائف في تلك المجالات المحددة في الجداول المرافقة لهذا القرار.

رابعاً : أحكام عامة**مادة (١٧)**

يجوز إضافة أنواع عمل أو تخصصات أخرى في كل مجال من مجالات العمل المشمولة بهذا القرار وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة (١٨)

يستمر منح الصيادلة الكويتيين الزيادة في المكافأة التشجيعية المقررة لهم وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

كما يستمر منح الصيادلة الكويتيين العاملين في كل من مركز مراقبة وتسجيل الأدوية وإدارة المستودعات الطبية - المكافأة المالية المقررة لهم بموجب موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٨٥/٢) المنعقدة بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٥ وذلك بالإضافة الى البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار.

مادة (١٩)

يستمر العمل بأحكام منح بدل السكن المقررة من قبل مجلس الخدمة المدنية بجلسته (٨٥/٨) المنعقدة في ١/١٠/١٩٨٥ بشأن المشمولين بهذا القرار.

مادة (٢٠)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية والمكافأة المالية وبدل الإشراف ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة (٢١)

يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة في هذا القرار في حالة نقل أو نذب الموظف الى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف الواردة في الجداول المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢٢)

يوقف العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨١، و(٥) لسنة ١٩٩٥ المشار اليهما للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار.

مادة (٢٣)

يعمل بهذا القرار من ١ / ١١ / ٢٠٠٣ ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

محمد ضيف الله شرار

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٣
جدول رقم (١)
مكافأة المستوى الوظيفي للموظفين المشغلين لمجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة

المستوى	مكافأة الموظفين المتخصصين				مكافأة الموظفين				المستوى		
	مشتغلو الوظائف المساعدة	مشتغلو الوظائف المشتركة	مشتغلو الوظائف الطبية والإطعام	مشتغلو الوظائف العلاجية والنفسية - الطبية الأخرى	مشتغلو الوظائف الطبية والإطعام	مشتغلو الوظائف العلاجية والنفسية - الطبية الأخرى	مشتغلو الوظائف الطبية والإطعام	مشتغلو الوظائف العلاجية والنفسية - الطبية الأخرى			
الأول	٢٠	٧٠	٩٠	٩٠	١٠٠	١١٠	١٤٠	١٤٠	١٦٠	١٩٠	الأول
الثاني	٥٠	٦٠	٨٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١٣٠	١٥٠	١٧٠	الثاني
الثالث	٤٠	٥٠	٧٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	١٢٠	١٤٠	١٥٠	الثالث
الرابع					٦٠	٨٠	٨٠	١٠٠	١١٠	١٢٠	الرابع
الخامس					٥٠	٧٠	٦٠	٨٠	٨٠	١١٠	الخامس
السادس								٦٠	٦٠	٩٠	السادس

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣
 جدول رقم (٢)
 بدل طبيعة العمل للموظفين المشغلين لوظائف في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة

المستوى	الخصم								
	شاغلو الوظائف الصيدلانية	العلاجية	شاغلو الوظائف الطبية النفسانية	العلاجية	من الإحصاء الوقاية	المختبرات الطبية - الأشعة	الطبية الأخرى	شاغلو الوظائف المشتركة	شاغلو الوظائف المساعدة
الأول	٢٤٠	٢٠٠	١٥٠	١٣٥	١٢٥	١١٥	١٠٠	١٠٠	١٣٥
الثاني	٢١٥	١٨٥	١٣٥	١٢٠	١٢٠	١٠٠	٩٠	٩٠	١١٠
الثالث	١٨٥	١٦٥	١٢٠	١٢٠	١٠٠	٩٠	٧٥	٧٥	٩٠
الرابع	١٦٥	١٣٥	١٠٠	١٠٠	٨٠	٧٥	٦٠	٦٠	٩٠
الخامس	١٠٥	١١٠	٨٠	٨٠	٦٥	٦٠	٥٠	٥٠	٩٠
السادس	٩٠	٩٠	٦٥	٦٥	٥٠	٥٠	٤٠	٤٠	٩٠

تليج/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

جدول رقم (٣)

المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين العاملين لوظائف في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة

المستوى	موظفو الوظائف التخصصية				موظفو الوظائف المشتركة				موظفو الوظائف المساعدة					
	العلاجية - المختبرات الطبية - الإشعاع	العلاجية - المختبرات الطبية - النطق والسمع	الصيدلة	التفتيش المحلي	الطوارئ الطبية	التغذية والإطعام	الطبية الأخرى من الإشعاع	التغذية والإطعام	العلاجية - المختبرات الطبية - الإشعاع	العلاجية - المختبرات الطبية - النطق والسمع	الصيدلة	التفتيش المحلي	الطوارئ الطبية	التغذية والإطعام
الأول	٢٤٠	٢٢٠	٢٤٥	٢٤٠	٢١٠	١٨٠	١٦٠	١٦٠	٢٠٠	٢٢٠	٢٤٥	٣٢٠	٢٤٥	الأول
الثاني	٢٤٠	٢٢٠	٢٤٠	٢٢٠	٢٠٠	١٦٠	١٤٠	١٦٠	٢٠٠	٢٢٠	٢٤٠	٢٨٠	٢٢٠	الثاني
الثالث	٢٤٠	٢٢٠	٢٤٠	٢٢٠	٢٠٠	١٦٠	١٤٠	١٦٠	٢٠٠	٢٢٠	٢٤٠	٢٨٠	٢٢٠	الثالث
الرابع	٢١٠	١٧٠	١٧٠	١٧٠	١٥٥	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٨٠	١٩٠	١٧٠	٢١٠	١٧٠	الرابع
الخامس	١٦٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٣٠	١١٠	٩٠	١١٠	١٣٠	١٥٠	١٥٠	١٦٠	١٥٠	الخامس
السادس	١٤٠	١٢٥	١٢٥	١٢٥	١٠٥	٥٠	٥٠	٥٠	٩٥	٩٥	٥٠	٥٠	٥٠	السادس

تليج / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣
جدول رقم (٤)
بدل الخفارة للموظفين الحكوميين لوظائف في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة

مساعدات الوظائف المساندة		مساعدات الوظائف المشتركة		مساعدات التخصصية		مساعدات الوظائف المساندة		المستوى		
التغذية والإطعام	الصيدلة - العلاجية - المختبرات الطبية - الاثمنة - النطق والسمع	مناظرة طبية الأخرى - الوقاية من الاثتماع	الطوارئ الطبية - التفتيش الصحي	التغذية والإطعام	الطبية الأخرى - الوقاية من الاثتماع	العلاجية التخصصية	النطق والسمع	العلاجية - المختبرات الطبية - الاثمنة	الصيدلة	المستوى
٧٠	٩٥	١٠٠	١٢٠	٩٠	١٢٠	١٣٠	١٦٠	١٧٠	١٨٠	الأول
٦٠	٨٠	٨٥	١٠٠	٨٠	١١٠	١٢٠	١٥٠	١٦٠	١٧٠	الثاني
٥٠	٧٠	٧٠	٩٠	٧٠	٩٠	١١٠	١٤٠	١٥٠	١٥٠	الثالث
			٨٠	٦٠	٨٠	٩٠	١٢٠	١٢٠	١٣٠	الرابع
			٧٠	٥٠	٦٠	٨٠	١٠٠	١٠٠	١١٠	الخامس
			٤٠			٦٠	٨٠	٨٠	٩٠	السادس

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

جدول رقم (٥)

مكافأة التدرج للموظفين الشاغرين لوظائف في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة

مكافأة التدرج للموظفين الشاغرين لوظائف التخصصية						
المستوى	الصيدلة	العلاجية - المختبرات الطبية - الأنفحة - النطق والسمع - العلاجية النفسية	الطبية الأخرى - الوقاية من الإشعاع	التغذية والإطعام	شاغلو الوظائف المشتركة	الطوارئ الطبية - التفتيش الصحي
الأول	٦٠	٤٠	٤٠	٣٠	٣٠	٣٠
الثاني	٥٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٥	٢٥
الثالث	٤٠	٣٠				

مسافر عايش
mesferlaw.com

تابع/ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣

جدول رقم (٦)

بذل الاشراف لشاغلي الوظائف الاشرافية

في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة

المستوى	مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة
الأول	٦٠
الثاني	٥٠
الثالث	٤٠

جدول رقم (٧)

أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :

١ - مجموعة فئات وظائف الصيدلانية :

وظائف تخصصيه متدرجه فنياً

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس إختصاصي mesfe.com	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٨ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة إختصاصيين أول على الأقل *
الثاني	إختصاصي أول صيدلة	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين على الأقل *
الثالث	إختصاصي صيدلة	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الرابع	صيدلي أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الخامس	صيدلي	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	صيدلي مبتدئ	- مؤهل جامعي تخصصي

يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستويين (رئيس إختصاصي، إختصاصي أول) شاغلو وظائف الصيدلة التخصصية في المكتب الفني على أن يتم ذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الصيدلة التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الصيدلة التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- تخفض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحصول على الماجستير وأربع سنوات للحصول على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة بعد التخفيض لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات الصيدلة بشرط أن يكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٤- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (٨)

تابع/ أولاً : المجموعه النوعيه للوظائف التخصصيه :

٢- مجموعة فئات ووظائف الخدمات الطبية :

١- الوظائف العلاجية :

وظائف تخصصيه متدرجه فنياً

المستوى	الوظيفيه	شروط شغل الوظيفيه
الأول	رئيس إختصاصي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٨ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة إختصاصيين أول على الأقل *
الثاني	إختصاصي أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين على الأقل *
الثالث	إختصاصي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الرابع	ممارس أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الخامس	ممارس	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	ممارس مبتدئ	- مؤهل جامعي تخصصي

- توزع هذه المسميات الى التخصصات أو أنواع العمل التالية :-

[علاج طبيعي - علاج بالعمل].

يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستويين (رئيس إختصاصي، إختصاصي أول) شاغلو وظائف العلاجية في المكتب الفني على أن يتم ذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ملاحظات :

١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات الوظائف العلاجية التخصصية (علاج طبيعي/ علاج بالعمل).

- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل الوظائف العلاجية التخصصية (علاج طبيعي / علاج بالعمل) - هي الخبرات اللاحقة على المؤهل.
- ٣- يعتد بالمؤهلات العلمية الواردة في هذا الجدول إذا كانت في المجال العلاجي.
- ٤- تخفض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد التخصصات العلاجية بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (٩)

تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :

تابع/ ٢- مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية :

ب - وظائف المختبرات الطبية :

وظائف تخصصيه متدرجه فنياً		
المستوى	الوظيفيه	شروط شغل الوظيفيه
الأول	رئيس إختصاصي مختبر طبي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٨ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة إختصاصيين أول على الأقل*
الثاني	إختصاصي أول مختبر طبي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين على الأقل*
الثالث	إختصاصي مختبر طبي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الرابع	ممارس أول مختبر طبي	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الخامس	ممارس مختبر طبي	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	ممارس مبتدئ مختبر طبي	- مؤهل جامعي تخصصي

* يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستويين (رئيس إختصاصي، إختصاصي أول) شاغلو وظائف المختبر الطبي في المكتب الفني على أن يتم ذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف المختبرات الطبية التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف المختبرات الطبية التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- يتم تحديد المؤهل الجامعي التخصصي في هذا الجدول من قبل الجهة المختصة بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
- ٤- تخفض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة بعد التخفيض لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات المختبرات الطبية بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (١٠)

تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :
تابع/ ٢ - مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية :
ج - وظائف الأشعة :

وظائف تخصصية متدرجه فنياً

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس إختصاصي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٨ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة إختصاصيين أول على الأقل *
الثاني	إختصاصي أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين على الأقل *
الثالث	إختصاصي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الرابع	ممارس أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الخامس	ممارس	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	ممارس مبتدئ	- مؤهل جامعي تخصصي

- توزع هذه المسميات الى التخصصات أو أنواع العمل التالية : -
[أشعة - طب نووي]

* يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستويين (رئيس إختصاصي، إختصاصي أول) شاغلو وظائف الأشعة في المكتب الفني على أن يتم ذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الأشعة التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الأشعة التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل،
- ٣- يعتد بالمؤهلات العلمية الواردة في هذا الجدول إذا كانت في مجال الأشعة.
- ٤- تخفض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات الأشعة بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (١١)

تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :
تابع/ ٢ - مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية :
د - وظائف النطق والسمع :

وظائف تخصصية متدرجه فنياً

المستوى	الوظيفي	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس إختصاصي نطق وسمع	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٨ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة إختصاصيين أول على الأقل*
الثاني	إختصاصي أول نطق وسمع	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين على الأقل*
الثالث	إختصاصي نطق وسمع	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الرابع	ممارس أول نطق وسمع	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الخامس	ممارس نطق وسمع	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	ممارس مبتدئ نطق وسمع	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة

* يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستويين (رئيس إختصاصي ، وإختصاصي أول) شاغلو وظائف النطق والسمع في المكتب الفني على أن يتم ذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف النطق والسمع التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف النطق والسمع التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- تخفض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات النطق والسمع بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٤- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (١٢)

تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :

تابع/ ٢- مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية :

هـ- الوظائف العلاجية النفسية :

وظائف تخصصيه متدرجه فنياً

المستوى	الوظيفيه	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس إختصاصي علاج نفسي	- دكتوراه في التخصص + ١٢ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد ثلاثة إختصاصيين أول على الأقل *
الثاني	إختصاصي أول علاج نفسي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين على الأقل *
الثالث	إختصاصي علاج نفسي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الرابع	ممارس أول علاج نفسي	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الخامس	ممارس علاج نفسي	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
السادس	ممارس مبتدئ علاج نفسي	- مؤهل جامعي تخصصي

* يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستويين (رئيس إختصاصي، إختصاصي أول) شاغلو الوظائف العلاجية النفسية في المكتب الفني على أن يتم ذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات الوظائف العلاجية النفسية التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل الوظائف العلاجية النفسية التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- يقتصر شغل وظيفة 'رئيس إختصاصي علاج نفسي' بحملة الدكتوراه.
- ٤- تخفض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه عدا المستوى الأول 'رئيس إختصاصي علاج نفسي' مدة سنتين للحصول على الماجستير وأربع سنوات للحصول على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد التخصصات العلاجية النفسية بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (١٣)تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :تابع/ ٢- مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية :و - وظائف خدمات طبية أخرى :وظائف تخصصية متدرجه فنياً

المستوى	الوظيفي	شروط شغل الوظيفة
الأول	إختصاصي أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة - الإشراف الفني على عدد أربعة إختصاصيين على الأقل *
الثاني	إختصاصي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الثالث	ممارس أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الرابع	ممارس المحامى مسفر عايش mesferlaw.com	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
الخامس	ممارس مبتدئ	- مؤهل جامعي تخصصي

- توزع هذه المسميات الى التخصصات أو أنواع العمل التالية :-

[مختبرات أسنان - زراعة أنسجة - حفظ أعضاء - تخطيط مخ - تخطيط قلب - تخدير - قلب صناعي - بصريات - تعقيم - صحة فم - تجهيز أدوية - فحوصات وراثية - كلى - تخطيط عضلات - أطراف صناعية - علاج تنفسي - علاج القدم].

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التغذية التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الخدمات الطبية الأخرى هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- تخفيض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه في نفس التخصص بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٤- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (١٤)

- تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :
 تابع/ ٢- مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية :
 ز - وظائف الوقاية من الإشعاع :

وظائف تخصصيه متدرجه فنياً		
المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	إختصاصي أول طبيعة إشعاعية	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة
الثاني	إختصاصي طبيعة إشعاعية mesferlaw.com	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الثالث	تقني أول طبيعة إشعاعية	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الرابع	تقني طبيعة إشعاعية	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
الخامس	تقني مبدئي طبيعة إشعاعية	- مؤهل جامعي تخصصي

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الوقاية من الإشعاع التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الوقاية من الإشعاع التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- تخفيض سن سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات الوقاية من الإشعاع بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٤- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (١٥)

تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :
 ٣- مجموعة فئات الوظائف الصحية :
 أ - وظائف التغذية والإطعام:

وظائف تخصصية متدرجه فنياً

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	إختصاصي أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٤ سنة خبرة
الثاني	إختصاصي	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٠ سنوات خبرة
الثالث	تقني أول	- مؤهل جامعي تخصصي + ٦ سنوات خبرة
الرابع	تقني	- مؤهل جامعي تخصصي + سنتين خبرة
الخامس	تقني مبتدئ	- مؤهل جامعي تخصصي

- توزع هذه الميقات الى التخصصات أو أنواع العمل التالية :-

[تغذية - إطعام].

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التغذية والإطعام التخصصية.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التغذية والإطعام التخصصية هي الخبرات اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- تخفض من سنوات الخبرة الواردة في الجدول أعلاه مدة سنتين للحاصل على الماجستير وأربع سنوات للحاصل على الدكتوراه على أن تكون مدة الخبرة المتبقية لاحقة على أعلى مؤهل حاصل عليه وفي أحد تخصصات التغذية والإطعام بشرط أن تكون هناك مدة ممارسة فعلية لا تقل عن سنتين سابقة على الماجستير أو الدكتوراه.
- ٤- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

جدول رقم (١٦)تابع/ أولاً : المجموعة النوعية للوظائف التخصصية :تابع/ ٣- مجموعة فئات الوظائف الصحية :ب - وظائف خدمات صحية أخرى:وظائف تخصصية غير متدرجة فنياً

متقف صحي .

ملاحظة : هذه الوظائف تشغل بحملة المؤهل الجامعي التخصصي.جدول رقم (١٧)ثانياً : المجموعة النوعية للوظائف المشتركة :١- مجموعة فئات وظائف خدمات طبية أخرى:- وظائف الطوارئ الطبية :وظائف مشتركة متدرجة فنياً

المحامي مسير عايش

mesierlaw.com




المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس فني طوارئ طبية	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٣ سنة خبرة أو دبلوم تخصصي + ١٨ سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٨ سنة خبرة
الثاني	مساعد رئيس فني طوارئ طبية	- مؤهل جامعي تخصصي + ٩ سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + ١٤ سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٤ سنة خبرة
الثالث	فني أول طوارئ طبية	- مؤهل جامعي تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة

جدول رقم (١٧)

ثانياً : المجموعة النوعية للوظائف المشتركة :
 ١ - مجموعة فئات ووظائف خدمات طبية أخرى :
 - وظائف الطوارئ الطبية :

وظائف مشتركة متدرجة فنياً

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الرابع	فني طوارئ طبية المحامي مسفر عايش 	- مؤهل جامعي تخصصي أو دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الخامس	فني مساعد طوارئ طبية	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان
السادس	مسعف	- متوسطة + دورة سـنة

- ملاحظه : ١ - تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الطوارئ الطبية المساندة.
 ٢ - الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الطوارئ الطبية المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .
 ٣ - يعتد بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الطوارئ الطبية.
 ٤ - يعتد بالدورة التدريبية في هذا الجدول إذا كانت في مجال الطوارئ الطبية.
 ٥ - يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
 ٦ - الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الطوارئ الطبية الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون إلى وظيفة " مسعف " بصفة شخصية.

جدول رقم (١٨)

تابع/ ثانياً : المجموعة النوعية للوظائف المشتركة :
٢- مجموعة فئات وظائف خدمات صحية أخرى:
- وظائف التفتيش الصحي :

وظائف مشتركة متدرجة فنياً

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	رئيس مشرفين صحيين	- مؤهل جامعي تخصصي + ١٣ سنة خبرة أو دبلوم تخصصي + ١٨ سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٨ سنة خبرة
الثاني	مساعد رئيس مشرفين صحيين	- مؤهل جامعي تخصصي + ٩ سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + ١٤ سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٤ سنة خبرة
الثالث	مشرف صحي	- مؤهل جامعي تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الرابع	مفتش أول صحي	- مؤهل جامعي تخصصي أو دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الخامس	مفتش صحي	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان
السادس	معاون صحي	- متوسطة + دورة سنة

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com

مفتش أول صحي

ملاحظة : ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التفتيش الصحي.
٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التفتيش الصحي هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .
٣- يعتد بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال التفتيش الصحي.
٤- يعتد بالدورة التدريبية في هذا الجدول إذا كانت في مجال التفتيش الصحي.
٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
٦- الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال التفتيش الصحي الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة ' معاون صحي ' بصفة شخصية.

جدول رقم (١٩)

ثالثاً: المجموعة النوعية للوظائف المساندة :
١- مجموعة فئات وظائف الصيدلة:

المستوى	الوظيفي	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول صيدلة المحامي مسفر عايض mesferlaw.com	- دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الثاني	فني صيدلة	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الثالث	فني مساعد صيدلة	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الصيدلة المساندة.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الصيدلة المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- يعتد بالمؤهل بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الصيدلة ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.
- ٤- يعتد بالدورة التدريبية في هذا المجال إذا كانت في مجال الصيدلة وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
- ٦- الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الصيدلة الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة " فني مساعد صيدلة " بصفة شخصية.

ءءءل رقم (٢٠)

ءابع/ ءالءاً : المءموءة النوعفة للوظائف المسانءة :
٢- مءموءة فناء وظائف الءءماء الطبفة :
أ- الوظائف العلاءفة

وظائف مسانءة مءءوءة الءءرء

المسءوى	الوظفة	شروط شءل الوظفة
الأول	فنى أول	- ءبلوم ءءصصى + ١٠ سنواء ءبرة أو ءانوفة عامة + ءورة سنءان + ١٠ سنواء ءبرة
الءانى	فنى	- ءبلوم ءءصصى + ٥ سنواء ءبرة أو ءانوفة عامة + ءورة سنءان + ٥ سنواء ءبرة
الءالء	فنى مساعء mesferlaw.com	- ءبلوم ءءصصى أو ءانوفة عامة + ءورة سنءان

- ءوزع هءة المسمفاء الى الءءصصاء و أنواع العمل الءالفة :-

[علاج طبيعى - علاج بالعمل].

- ملاحظه : ١- ءمءل مءة الءبرة فى الءءل أعلاه الءنى فى كل مسءوى من مسءواى الوظائف العلاءفة المسانءة.
٢- الءبراء المءلوبة لشءل الوظائف العلاءفة المسانءة هى الءبراء اللاحقة على المؤهل.
٣- فعءء ءالءلوم الءءصصى إذا كان فى المجال العلاءفى ولا ءقل مءة الءراءة فىه عن سنءفن.
٤- فعءء ءالءورة الءءربفة فى هءا الءءل إذا كانت فى المجال العلاءفى وءعادل فنىاً للءبلوم الءءصصى.
٥- فءوز إضافة شروط أءرى على شروط شءل الوظفة الوارءة فى الءءل أعلاه وءلك بالإءفاق مع ءفوان الءءمة المءنفة.
٦- الموظفون الموجودون فى الءءمة وقت العمل بالمسمفاء الوظففة الوارءة فى هءا الءءل القاءمون على أعمال الوظائف العلاءفة الءفن لا ءءوافر فىهم شروط شءل هءة الوظائف - فنفءون الى وظفة "فنى مساعء" بصفة شءصفة.

جدول رقم (٢١)

تابع/ ثالثاً : المجموعة النوعية للوظائف المساندة :
 تابع/٢- مجموعة فئات ووظائف الخدمات الطبية:
 ب- وظائف المختبرات الطبية :

وظائف مساندة محدودة التدرج

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول مختبر طبي	- دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الثاني	فني مختبر طبي	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الثالث	فني مساعد مختبر طبي	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان

- حظه : ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف المختبرات الطبية المساندة.
 ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف المختبرات الطبية المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة .
 ٣- يعدد بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال المختبرات الطبية ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين .
 ٤- يعدد بالدورة التدريبية في هذا الجدول إذا كانت في مجال المختبرات الطبية وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي .
 ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
 ٦- الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال المختبرات الطبية الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة " فني مساعد" بصفة شخصية .

جدول رقم (٢٢)

تابع/ ثالثاً : المجموعة النوعية للوظائف المساندة :

تابع/ ٢- مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية:

ج- وظائف الأشعة :

وظائف مساندة محدودة التدرج

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول	- دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الثاني	فني المحامي مسفر عايض mesferlaw.com	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الثالث	فني مساعد	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان

توزع هذه المسميات الى التخصصات أو أنواع العمل التالية : -

[أشعة - طب نووي] .

ملاحظته : ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الأشعة المساندة.

٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الأشعة المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة.

٣- يعدت بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الأشعة ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.

٤- يعدت بالدورة التدريبية في هذا الجدول إذا كانت في مجال الأشعة وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي.

٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

٦- الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الأشعة الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة " فني مساعد " بصفة شخصية.

جدول رقم (٢٣)

تابع/ ثالثاً : المجموعة النوعية للوظائف المساندة :
تابع/ ٢- مجموعة فئات وظائف الخدمات الطبية:
د - وظائف النطق والسمع :

وظائف مساندة محدودة التدرج

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول علاج نطق وسمع	- دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الثاني	فني مساعد علاج نطق وسمع	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الثالث	فني مساعد علاج نطق وسمع	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف النطق والسمع المساندة.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف النطق والسمع المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- يعتد بالمؤهل بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال النطق والسمع ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.
- ٤- يعتد بالدورة التدريبية في هذا المجال إذا كانت في مجال النطق والسمع وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
- ٦- الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال النطق والسمع الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة " فني مساعد نطق وسمع " بصفة شخصية.

جدول رقم (٢٤)

تابع/ ثالثاً : المجموعة النوعية للوظائف المساندة :

تابع/ ٢ - مجموعة فئات ووظائف الخدمات الطبية :

هـ - وظائف خدمات طبية أخرى :

وظائف مساندة محدودة التدرج

المستوى	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول	- دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الثاني	فني	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الثالث	فني مساعد	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان

المحامى مسفر عايش
mesferlaw.com

توزع المسميات من "فني مساعد" فما فوق الى التخصصات أو أنواع العمل التالية :-

[مختبرات أسنان - زراعة أنسجة - حفظ أعضاء - تخطيط مخ - تخطيط قلب - تخدير - قلب صناعي - بصريات - تعقيم - صحة فم - تجهيز أدوية - فحوصات وراثية - كلى - تخطيط عضلات - أطراف صناعية - علاج تنفسي - علاج القدم].

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الخدمات الطبية الأخرى.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الخدمات الطبية الأخرى هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- يعتد بالمؤهل بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الخدمات الطبية الأخرى ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.
- ٤- يعتد بالدورة التدريبية في هذا المجال إذا كانت في مجال الخدمات الطبية الأخرى وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
- ٦- الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الخدمات الطبية الأخرى الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون الى وظيفة " فني مساعد " بصفة شخصية.

جدول رقم (٢٥)

تابع/ ثالثاً : المجموعة النوعية للوظائف المساندة :
تابع/ ٢- مجموعة فئات ووظائف الخدمات الطبية:
و- وظائف الوقاية من الإشعاع :

المستوى	الوظيفي	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول طبيعة إشعاعية	- دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الثاني	فني طبيعة إشعاعية	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الثالث	فني مساعد طبيعة إشعاعية	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف الوقاية من الإشعاع المساندة.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف الوقاية من الإشعاع المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- يعتد بالمؤهل بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال الوقاية من الإشعاع ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.
- ٤- يعتد بالدورة التدريبية في هذا المجال إذا كانت في مجال الوقاية من الإشعاع وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
- ٦- الموظفون الموجودون في الخدمة وقت العمل بالمسميات الوظيفية الواردة في هذا الجدول القائمون على أعمال الوقاية من الإشعاع الذين لا تتوافر فيهم شروط شغل هذه الوظائف - ينقلون إلى وظيفة " فني مساعد طبيعة إشعاعية " بصفة شخصية.

جدول رقم (٢٦)

تابع/ ثالثاً : المجموعة النوعية للوظائف المساندة :

٣- مجموعة فئات الوظائف الصحية :

أ- وظائف التغذية والإطعام :

المستوى	الوظيفي	شروط شغل الوظيفة
الأول	فني أول	- دبلوم تخصصي + ١٠ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ١٠ سنوات خبرة
الثاني	فني	- دبلوم تخصصي + ٥ سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + ٥ سنوات خبرة
الثالث	فني مساعد	- دبلوم تخصصي أو ثانوية عامة + دورة سنتان

توزع هذه المسميات الى التخصصات أو أنواع العمل التالية :-

[تغذية -- إطعام].

ملاحظات :

- ١- تمثل مدة الخبرة في الجدول أعلاه الحد الأدنى في كل مستوى من مستويات وظائف التغذية والإطعام المساندة.
- ٢- الخبرات المطلوبة لشغل وظائف التغذية والإطعام المساندة هي الخبرات اللاحقة على المؤهل أو الدورة المتخذة أساساً في شغل الوظيفة.
- ٣- يعتد بالمؤهل بالدبلوم التخصصي إذا كان في مجال التغذية ولا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.
- ٤- يعتد بالدورة التدريبية في هذا المجال إذا كانت في مجال التغذية والإطعام وتعادل فنياً للدبلوم التخصصي.
- ٥- يجوز إضافة شروط أخرى على شروط شغل الوظيفة الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.
- ٦- تتوافق مع mesfelaw.com المهامي مسفر عايش

جدول رقم (٢٧)

تابع/ ثالثاً : المجموعة النوعية للوظائف المساندة :

٣- مجموعة فئات الوظائف الصحية :

ب - وظائف خدمات صحية أخرى :

وظائف مساندة غير متدرجه فنياً
مهني أطراف صناعية .
ملاحظة : هذه الوظيفة تشغل بالمتوسطة + دورة تأهيلية في مجال الوظيفة